

قصور الحماية الدستورية للطفل في الجزائر

د. عبد الرحمن بن جيلالي
أستاذ محاضر قسم أ
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

ملخص

الطفل في القانون الجزائري هو كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة سنة كاملة، وذلك على اعتبار أن الجزائر قد صادقت على اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989، وهذا ما أدى إلى وضع حد للتأرجح في السن القانوني للطفل في الجزائريين 19 سنة المحدد في المادة 40 من القانون المدني والمادة 4 من قانون الجنسية، و 18 سنة كسن رشد جزائي محدد في المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد نص المؤسس الدستوري الجزائري على بعض حقوق الطفل في دستور 1996، وهي حقوق متعلقة بالحق في التعلم، وواجب الآباء في تربية أبنائهم ورعايتهم، وواجب الأفراد احترام الطفولة عند ممارستهم لحقوقهم وحررياتهم.

والحقيقة أن الحماية الدستورية هي أفضل حماية لحقوق الطفل باعتبار أن الدستور أسس القوانين، وينص على مجموعة ضمانات أساسية للحقوق والحرريات عامة وحقوق الطفل على وجه الخصوص، غير أن الدستور الجزائري قد تميز بالنقص والقصور في مجال حماية الطفولة، وذلك راجع لقلة النصوص الدستورية التي عنيت بتلك الحقوق، وهي قد تميزت بالغموض وعدم الوضوح، كما تم إدراج البعض منها في فصل الواجبات، مما يجعل أمر حماية حقوق الطفل رهين إرادة الأفراد عند ممارستهم لحقوقهم وحررياتهم، كما أن الدستور لم يعمل على إيجاد الآليات والمؤسسات التي تعمل على حماية الطفولة من خطر الانتهاك في جميع صوره.

الكلمات المفتاحية: الطفل- سن الرشد- الحماية الدستورية- حقوق الطفل.

Résumé:

Enfant dans la législation algérienne est toute personne qui n'a pas atteint l'âge de dix-huit ans complets, au motif que l'Algérie a ratifié la Convention relative aux droits de l'enfant en 1989.

Le fondateur algérien constitutionnel dispose certains des droits de l'enfant dans la Constitution de 1996. Quelles sont les droits liés du droit d'apprendre, et le devoir des parents d'élever leurs enfants et prendre soin d'eux, et l'obligation de respecter les individus d'enfance dans l'exercice de leurs droits et libertés.

La protection constitutionnelle est la meilleure protection pour les droits de l'enfant, comme la Constitution, la loi suprême, et offre des garanties essentielles pour les droits et les libertés publiques et les droits des enfants en particulier, mais la constitution algérienne avait été marquée par des pénuries et des lacunes dans le do-

maine de la protection des enfants ,et ensuite voir l'absence de dispositions constitutionnelles ,ce qui signifie que droits ,qui peuvent être caractérisés par l'incertitude et le manque de clarté ,de même que l'inclusion de certains d'entre eux dans la partie des obligations ,ce qui rend la protection des droits de l'enfant est soumis à la volonté du peuple dans l'exercice de leurs droits et libertés ,et que la Constitution n'a pas travaillé sur la création de mécanismes et institutions qui travaillent à protéger les enfants contre le risque d'abus dans toutes les formes.

Mots-clés: L'enfant -L'âge de la majorité -La protection constitutionnelle -Les droits de l'enfant.

مقدمة

الأطفال هم أبنائنا وفلذات أكبادنا بهم تزدهر أيامنا وتسعد حياتنا، هم رياحين الحياة وزهرات الوجود، هم أحلامنا وآمالنا وعدتنا للمستقبل، هم رجال الغد وسيكون منهم القائد، والعالم، والطبيب، والمعلم وكل ما تحتاج إليه الأمة منهم.هم أمانة في أعناقنا أوجب الله علينا رعايتهم وتدريبهم وتعليمهم وتغذيتهم وتطبيهم، ونحن غداً سنكون أمانة في أعناقهم شيوخاً عاجزين لا نملك حولاً ولا قوة، وقد أوجب الله عليهم رعايتنا وطاعتنا، وكل ما كان واجبا علينا نحوهم يصبح واجباً عليهم نحونا، وكما ندين تدان ومن زرع حصد والجزاء من جنس العمل.

الطفل من أسعى المدلولات التي تحمل بين طياتها الضعف والقوة والطفل طاهر نقيء يستمد طهره وبراءته من عدم قدرته على درء المخاطر عنه، وتعد مرحلة الطفولة من أخطر مراحل عمر الإنسان وأعظمها شأنًا في تكوين شخصية الفرد، ولكل تلك الأسباب لابد من أن يشمل الطفل برعاية خاصة تؤكد حقوقه وتحميه وتعمل على الحفاظ عليه وترعى شؤونه. وقد حرصت الدساتير والقوانين والمعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية للدول على التأكيد على حماية حقوق الطفل القانونية.

لاحظنا كثيراً. سيما هذه الأيام. جرائم عنف واعتداءات على الأطفال، وقد تنتهى بإصابتهم بأضرار بالغة «جسمانية ونفسية» بل ومنها ما تنتهى بوفاة الطفل نتيجة تعذيبه وضربه،. وما أحزننا. أن يكون الجاني من أصول الطفل والمتولين تربيته سواء أكان الأب أو الأم، أو الوصي على الطفل وغيرهم، بل قد وصل الأمر إلى دور الرعاية الاجتماعية تحت ما يسمى دار الأيتام الخاصة مما يؤدي إلى إهدار مصالح الطفل الفضلى. وهى كلها في مجملها جرائم ليست ضد الطفل قط، بل ضد الإنسانية كلها وتحرمها جميع الشرائع السماوية.

وقد بادرت الأمم المتحدة بإبرام الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الطفل لوضع حد لحماية الطفل وحقوقه وحمايته من جميع أشكال العنف منها إعلان جنيف لحقوق الطفل الذى صدر عام 1924، وإعلان حقوق الطفل الذى اعتمدته الجمعية العمومية للأمم المتحدة سنة 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقيات منظمة العمل الدولية.

وقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 على حقوق الطفل من خلال المادتين 63 و65 منه في الفصل الخامس المعنون بالواجبات.

ونحن في هذا البحث سوف نركز على الحماية الدستورية لهذه الحقوق في القانون الجزائري، ولن نتعرض لتفصيلات هذه الحقوق التي نصت عليها القوانين العادية أو في الشريعة الإسلامية وفي الإعلانات والمواثيق الدولية، وسوف نوضح أولاً مفهوم الطفل والحماية الدستورية لحقوقه وحياته، ثم حقوق الطفل في الدستور الجزائري، وسنتناول ذلك تباعاً على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الطفل

المطلب الأول: تعريف الطفل عند علماء النفس والاجتماع

المطلب الثاني: الطفل في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: التعريف القانوني للطفل

المبحث الثاني: حقوق الطفل المشمولة بالحماية الدستورية في الجزائر

المطلب الأول: الحماية الدستورية أقوى حماية للطفل

المطلب الثاني: الأساس الدستوري لحقوق الطفل

المبحث الأول: مفهوم الطفل

الدستور هو الذي يضع الأسس التي تقوم عليها كل القوانين وتخضع له جميع قواعد القانون، وهو يتضمن المبادئ التي تحكم التطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي في الدولة، وهو الذي يكفل حماية الحقوق والحريات ويحفظ كيانه، ولا يجوز للقوانين أن تحيد عن مضمون هذه الحقوق والحريات التي حددها الدستور أو تقلل من فاعليتها، بل تكفلها وتنظم ممارستها وتوفر جميع الضمانات لاحترامها من قبل جميع سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية وأعضاء المجتمع.

لذلك فالنص على حقوق الطفل في الدستور يعد ذلك -ابتداءً- ضماناً أساسية للتمتع بها وكفالة أمر ممارستها. وتحديد تعريفاً جامعاً مانعاً للطفل يعد ذلك من الصعوبة بمكان؛ وذلك راجع لاختلاف وجهات نظر رجال القانون وعلماء النفس والاجتماع وغيرهم للطفل في مدلوله الخاص، بل لا بد من التأكيد في هذا المجال أنه حتى سن الرشد الذي على أساسه تتحدد مرحلة الطفولة في الإنسان قد اختلفت بشأن تحديده التشريعات والقوانين في الدول العربية منها والعالمية الباقية الأخرى.

الطفولة مرحلة تبدأ منذ الرضاعة وتمتد حتى بلوغ سن الرشد، وهي مرحلة يحتاج فيها الطفل الرعاية والعناية. كما أنها مرحلة التوجيه من الوالدين، ومرحلة التلقين. كما تعتبر الطفولة من أهم مراحل التكوين ونمو الشخصية بالإضافة الى النمو العقلي والنفسي والجسمي.

والطفولة المبكرة هي المرحلة التي تلي مرحلة الرضاعة، وتبدأ عندما يبدأ الطفل بالكلام أو المشي معتمداً على نفسه ويصبح أقل اعتماداً على مساعدة الوالدين في الحاجات الأساسية. وبحسب اليونيسكو واليونسيف وغيرهما فإن مرحلة الطفولة المبكرة تنتهي عند سن الثمانية أعوام.

والطفولة المتوسطة تكون في مرحلة تبدأ في حوالي سن السابعة أو الثامنة، تقريبا في سن التعليم الابتدائي وحتى قرب البلوغ، عند بداية المراهقة.

أما المراهقة (أو الطفولة المتأخرة) فتبدأ قرب سن البلوغ. ونهايتها تختلف حسب البلد والوظيفة، وحتى داخل البلد الواحد أو

الدولة القومية قد يختلف العمر الذي يعتبر فيه الفرد ناضجاً (كرونولوجياً وقانونياً) حتى يفوضه المجتمع بمهام معينة. ويبدو أن تحديد تعريفاً دقيقاً جامعاً مانعاً للطفل أمر متعذر تحقيقه، وذلك لاختلاف وجهات نظر رجال القانون والتشريعات وعلماء النفس والاجتماع وكل المهتمين بشؤون الأحداث حول مفهوم الطفل. وهذا ما سوف نوضحه في المطالب التالية.

المطلب الأول: تعريف الطفل عند علماء النفس والاجتماع

تناول علماء النفس والاجتماع مفهوم الطفل للتعرف على الجوانب النفسية المختلفة المحيطة بالإنسان أو الكائن الحي بوجه عام خلال هذه المرحلة التي يحتاج فيها الطفل إلى رعاية خاصة واهتمام كبير لكي ينمو ويكبر في إطار من الظروف الاجتماعية والنفسية الملائمة، حتى يصبح في النهاية شاب أو رجل متزن وسوي يساهم بشكل فعال ومؤثر في جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية لبلاده.

أولاً: الطفل عند علماء النفس

أكد علماء النفس أن مرحلة الطفولة تعود إلى مرحلة ما قبل الميلاد، أي منذ وجود الجنين في رحم الأم، لأن مرحلة التكوين في نظرهم أخطر مراحل عمره على الإطلاق. وتنتهي الطفولة عندهم ببداية مرحلة جديدة أخرى وهي مرحلة البلوغ الجنسي، التي تبدأ عند الذكور بحدوث أول قذف مع ظهور الخصائص الجنسية الثانوية، وعند الإناث بحدوث أول حيض وبظهور الخصائص الجنسية الثانوية.¹

ثانياً: الطفل عند علماء الاجتماع

تعرف الطفولة من وجهة نظر علماء الاجتماع على أنها، تلك الفترة المبكرة من الحياة الإنسانية التي يعتمد فيها الفرد على والديه اعتماداً كلياً فيما يحفظ حياته؛ ففيها يتعلم ويتمرن للفترة التي تليها وهي ليست مهمة في حد ذاتها بل هي قنطرة يعبر عليها الطفل حتى النضج الفسيولوجي والعقلي والنفسي والاجتماعي والخلقي والروحي والتي تتشكل خلالها حياة الإنسان ككائن اجتماعي. ومرحلة الطفولة عند علماء الاجتماع محل خلاف؛ حيث يرى البعض منهم أنها تبدأ من لحظة الميلاد حتى سن الرشد، وهي تختلف من ثقافة إلى ثقافة أخرى، ومن دولة إلى دولة أخرى. فقد تنتهي بالبلوغ أو بالزواج، أو عن طريق تحديد الدولة لسن معينة تنتهي فيها مرحلة الطفولة. بينما يرى البعض الآخر أن مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد حتى بلوغ الطفل 12 عاماً. بينما يرى الطرف الثالث أن مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد وتنتهي عند سن البلوغ.²

من ذلك يتضح بأن علماء الاجتماع قد اتفقوا على بداية مرحلة الطفولة وهي لحظة الميلاد، واختلفوا في تحديد نهاية هذه المرحلة. ونجد أن هؤلاء العلماء وباحثوا علم الاجتماع لم يبسطوا مرحلة الطفولة إلى مرحلة الحمل مثلما هو الحال عند علماء النفس.

المطلب الثاني: الطفل في الشريعة الإسلامية

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة تكوين الجنين في رحم أمه، لقوله تعالى: «وَنُقَرِّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً»³

كما جعلت الشريعة الإسلامية من بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ

فَلْيَسْتَنْذِنُوا كَمَا اسْتَنْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»⁴.

وعلامات البلوغ عند الذكور هي الاحتلام والاحبال، أما علامات البلوغ عند الإناث هي الحيض والاحتلام والحبل. وإذا لم تظهر علامات البلوغ على الطفل، فقد أجمع الفقهاء على تحديد سن معينة كنهاية مرحلة الطفولة، فيقدر هذا البلوغ الطبيعي ببلوغ 15 سنة عند جمهور الفقهاء للصغير والصغيرة على السواء، واستندوا في ذلك لحديث بن عمر (رضي الله عنهما) أنه قال: «عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربعة عشرة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشرة فأجزني»⁵.

ويرى أبو حنيفة بلوغ الفتى ببلوغ سن 18 سنة، و 17 سنة للأنثى، أما ابن حزم صاحب المذهب الظاهري فقال أن سن البلوغ للذكر والأنثى هو 19 سنة، ويذهب ابن رشد الفقيه المالكي إلى القول بأن: «البلوغ يكون بالاحتلام والسن بلا خلاف في مقداره فأقصاه 18 سنة وأقله 15 سنة». وبهذا الرأي قال الإمام الشافعي⁶. ومن ثم فإن سن البلوغ الذي اعتمده رسول الأمة الإسلامية هو سن 15 سنة وبه تنتهي مرحلة الطفولة.

ويمكن -من خلال ما سبق- تعريف الطفل في الفقه الإسلامي كما يلي: «الإنسان منذ لحظة صيرورته جنيناً في رحم أمه حتى البلوغ، فإذا لم تظهر عليه علامات البلوغ مثل الاحتلام والقذف والاحبال بالنسبة للذكر، أو الحيض أو الحبل بالنسبة للأنثى يظل الإنسان طفلاً حتى بلوغه سن 15 عاماً حسب رأي جمهور الفقهاء المسلمين»⁷.

ومن الملاحظ أن الفقه الإسلامي يمنح الجنين في رحم أمه العديد من الحقوق ويحيطه بسياج من الحماية، بل أنه أعطى له حقوقاً تسبق إبرام عقد الزواج بين الأبوين؛ بحيث يجب على الزوج حسن اختيار الزوجة مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس»⁸.

المطلب الثالث: التعريف القانوني للطفل

إن الطفل هو محل اهتمام كبير على مستوى القانون الدولي، مما يتطلب ذلك إعطائه تعريفاً في القانون الدولي أولاً، ثم تحديد مفهومه على مستوى القانون الجزائري ما دامت الدراسة متعلقة بالحماية الدستورية للطفل في الدستور الجزائري.

أولاً: مفهوم الطفل في القانون الدولي

مع تزايد حدة الانتهاكات الموجهة ضد الأطفال والجهود الإنسانية الكبيرة الرامية إلى مساعدة الأطفال الضحايا من الحروب والكوارث الإنسانية وإعادة إدماجهم في المجتمعات تظهر حالة تحديد عمر الإنسان الذي يعتبر فيه طفلاً. ولم يغب عن واضعي اتفاقية حقوق الأطفال لعام 1989 تناول عمر الطفل، فقد جاءت المادة الأولى من الاتفاقية بالنص: «لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه». وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل أشبه بالقاعدة الدولية المجمع عليها لبلوغ الدول المصدقة عليها إلى 191 دولة، وهي خطوة مهمة لأنها تشمل على الكثير من الحقوق الممنوحة للأطفال.

من نص المادة الأولى من الاتفاقية يتضح لنا إن الأطفال ينقسمون إلى قسمين:

أولاً: الأشخاص الذين لم يتموا الثامنة عشر من العمر، فهنا الاعتبار الأول يأخذ بالعمر، ويحدد عمراً محددة للطفل.

ثانيا: الأشخاص الذين يبلغوا سن الرشد قبل الثامنة عشر حسب القانون المطبق عليهم، وهنا يأخذ بمعيار القوانين الداخلية، ويحدد عمر الطفل حسب القانون الداخلي لدولة الطفل.

ولا خلاف بالنسبة للمعيار الأول، لأنه يعطي مساحة واسعة للحماية الممنوحة للأطفال، لأنها تحدد العمر بسن معينة وتسد الباب أمام التأويلات والتفسيرات البعيدة عن روح الاتفاقية، لكن النزاع يثور عند المعيار الثاني الذي حددته المادة الأولى من الاتفاقية، لأنها لا تعتمد معيار واضح بل اعتمد معيار مرن ومتراخي لا يلي الجهود الدولية الرامية إلى حياة أهدئ للأطفال وعالم ينعم بالأمن والاستقرار. ومن الواضح ما يسببه هذا التراخي في الاتفاقية من نتائج هي:

1- فسح المجال لكل من ينتهك حقوق الطفل الواردة في نصوص هذه الاتفاقية أن يحتج بقانون دولة الطفل المطبق عليه، مما يؤدي إلى قصور الجهود الإنسانية الرامية إلى حماية الأطفال.

2- ظهور اتفاقيات إقليمية تحدد عمر للرشد أقل من الثامنة عشر، مساييرا بذلك لنهج اتفاقية حقوق الأطفال، عكس الجهود الدولية الرامية إلى اعتبار الثامنة عشر كحد أدنى لنهاية لمرحلة الطفولة.

3- إنهاك العاملين في الحقل الإنساني من أجل حماية الأطفال عند أداء أعمالهم، وذلك من خلال تقيدهم بالقوانين الداخلية المطبقة على الأطفال، والبحث عن عمر الطفل حسب قانونه بدلا من ممارسة عمله الإنساني، وذلك ما يضع كل العاملين في ذلك المجال في محل بحث وتفسير مما سيؤخر تطبيق القوانين الدولية.

مع هكذا مرونة موجودة في هكذا صك دولي يحمل في ثناياه أهم حقوق لشريحة ضعيفة تحتاج إلى عناية خاصة، نأمل أن تكون الاتفاقيات القادمة المهتمة بحقوق الأطفال سواء كانت دولية أو إقليمية أكثر حزما من اتفاقية حقوق الطفل، وتحدد عمر الطفل صراحة، وتوحيد كل الجهود لجعل سن الثامنة عشر حد أدنى لاعتبار الإنسان راشدا واعتبار من لم يبلغه طفلا.

كما يعرف الطفل وفقاً للمادة الأولى من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة على أنه: هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، وأما الطفولة فتعرف على أنها مرحلة لا يتحمل فيها الإنسان مسئوليات الحياة معتمدا على الأبوين وذوي القربى في إشباع حاجته العضوية، وعلى المدرسة في الرعاية للحياة. وتمتد زمنياً من الميلاد وحتى قرب نهاية العقد الثاني من العمر، وهي المرحلة الأولى لتكوين ونمو الشخصية، وهي مرحلة للضبط والسيطرة والتوجيه التربوي.

والطفولة أيضاً هي الفترة التي يكون خلالها الوالدان هما الأساس في وجود الطفل وفي تكوينه عقلياً وجسدياً وصحياً. ومن بين الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان التي أعطت تعريفا للطفل، نذكر ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983، حيث أشار في مقدمته بشأن المقصود من الطفل أن هدف الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشرة من العمر.

إلا أن هذا التعريف منتقد لكونه ينزل بسن الطفل عن الاتجاه الحديث القاضي بتحديد سن قصوى للطفل قصد الحماية الحقيقية له وهي 18 سنة.

كما جاء الإطار العربي لحقوق الطفل لسنة 2001 بتعريف للطفل في البند الأول من الأهداف العامة، حيث نص على أنه: «يجب

تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام سن الثامنة عشرة دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو لأي سبب آخر».

وعرفت المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته عام 1990 الطفل بأنه: «كل إنسان أقل من 18 سنة». فهو يشبه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وإن كان النص الوارد في الميثاق الإفريقي يتميز بالوضوح والدقة؛ حيث لم يقيد سن 18 بالقانون الوطني كما فعلت اتفاقية حقوق الطفل.⁹

ثانياً: مفهوم الطفل في القانون الجزائري

لم يحدد المشرع الجزائري بنص صريح معنى الطفل، إلا أن مفهومه ينبثق من عدة نصوص قانونية. حيث تنص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: «... ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة».¹⁰

وقد أعطي تعريف غامض للطفل من خلال المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها: «يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر».¹¹ وذلك يوم ارتكاب الجريمة.

هذا التعريف لم يعطي مفهوماً واضحاً ودقيقاً للطفل، وذلك من خلال:

- قيامه بتحديد السن الأقصى الذي يعتبر عنده الشخص حدثاً.
- لم يفرق المشرع الجزائري هنا بين الأحداث الجانحين من جهة، والأحداث الذين هم في حالة خطر معنوي من جهة أخرى. فسن التمييز غير سن الرشد الجزائي، فالتمييز يصبح الطفل فيه كاملاً ابتداء من 16 سنة كاملة، إلا أن المشرع الجزائري عدل في ذلك بصدور قانون الطفولة والمراهقة تحت رقم 03-72، حيث أشار هذا القانون إلى إمكانية تطبيق تدابير الحماية لهم، حيث سهل هذا القانون عمل القاضي كثيراً ليجعل هذا السن 21 سنة إذا كانت الوضعية الاجتماعية والشخصية للحدث تستدعي ذلك.

ولقد أكدت المادة 40 من القانون المدني على أن: «سن الرشد هو تسعة عشرة سنة كاملة». وهو ما أكدته كذلك المادة 4 من قانون الجنسية: «يقصد بسن الرشد في هذا المفهوم سن الرشد المدني». كما نصت المادة 7 من قانون الأسرة على أنه: «تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة». هذا يعني أن الطفل هو من لم يكتمل 19 سنة كاملة.

فالملاحظ أن سن الرشد في القانون الجزائري ليس واحد فهو يختلف من قانون لآخر، فبأي سن نعتد به ونعتبر الشخص فيه راشداً؟ هذا الإشكال يجد حله بتوقيع الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي عرفت الطفل في مادتها الأولى، وهذا يعني أن الطفل في القانون الجزائري هو الإنسان الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة.¹²

المبحث الثاني: حقوق الطفل المشمولة بالحماية في الدستور الجزائري

الطفل هو إنسان وهو مواطن ولذلك فهو يتمتع بكل الحقوق الدستورية العامة التي نص عليها الدستور للكبار، لأن هذه الحقوق يتمتع بها كل إنسان سواء كان صغيراً أو كبيراً؛ لأنها حقوق عامة مثل الحرية الشخصية، وحرية الرأي وحق المساواة، وحق الأمن في شقه المتعلق بالسلامة الجسدية، وحقه في حرمة المسكن، وحقه في الكرامة، وحقه في حرية العقيدة، وحقه

في الحصول على الخدمات التي تقدمها الدولة في مجال الحقوق الاجتماعية والثقافية، وغير ذلك من الحقوق. فهو يتمتع بكل الحقوق التي نص عليها الدستور والتي لا يمكن حصرها في هذا البحث.

وللطفل -بالنظر لوضعه الضعيف- حقوق دستورية خاصة. فالأصل أن الدستور أو التشريع العادي عندما ينص على حماية الأشخاص لا بد وأن يلتزم بمبدأ المساواة بين الناس، غير أن المشرع قد يجد من الأشخاص من يتصف بصفات معينة تجعله في مركز ضعف مما يدفع بالمشرع إلى حماية هؤلاء الأشخاص الذين هم في حالة ضعف بحماية إضافية خاصة تحمي ضعفهم، ومن هؤلاء الأشخاص وفي مقدمتهم الأطفال الذين يعتبرون في حالة ضعف بدني ونفسي وعقلي تجعلهم غير قادرين على الدفاع عن أنفسهم وحماية مصالحهم، كما أن هذا الضعف البدني والنفسي والعقلي يحتاج إلى رعاية خاصة ليكتمل بناء الطفل بديناً ونفسياً وعقلياً، ولذلك فإن الأطفال بحاجة إلى حماية دستورية تتناسب مع حالتهم الإنسانية بإفراد لهم حقوقاً إضافية خاصة. والتمييز في الحقوق ليست لمصلحة الأطفال الشخصية البحتة فحسب، وإنما هي لمصلحة المجتمع بشكل عام؛ فمن مصلحة المجتمع رعاية الأطفال وصيانة كرامتهم وضمان نشأتهم، فهذه الحقوق هي مطلب المجتمع بشكل عام للأطفال، وأي اعتداء على الأطفال يرجع إلى ضعفهم البدني أو النفسي أو العقلي يمثل اعتداءً على مصلحة الأمة فالمجني عليه هنا هم الأطفال بصفة خاصة والأمة بصفة عامة.

وكذلك الالتزام بحماية الأطفال وعدم الاعتداء عليهم هو التزام اجتماعي للحفاظ على كيان المجتمع، والاعتداء عليهم إنما هو اعتداء على كيان المجتمع في أغلى حقوقه ومقوماته.. إذاً حماية الأطفال حق من حقوق المجتمع قبل أن تكون حقاً من حقوق الأطفال.

ولذلك سوف نقتصر من خلال هذا المبحث بدراسة الحقوق الدستورية الخاصة بالطفل في الدستور الجزائري، دون التطرق للعامة التي يشترك فيها مع الكبار، وذلك بالنظر لوضعه الخاص الضعيف. فهل وفق المؤسس الدستوري الجزائري في التأكيد على الحقوق التي تخص الطفل؟، وهل استطاع أن يفرد لها حماية خاصة؟. نعالج ذلك في مطلبين اثنين.

المطلب الأول: الحماية الدستورية أقوى حماية للطفل

يعتبر الدستور من أرق ما وصل إليه الفكر الإنساني في تنظيم شؤون الحياة وفق إطار توافقي محدد يعبر عن أهدافه، فقد ظهر نتيجة لثورات الشعوب ونضالهم ضد تعسف الملوك وطغيانهم، فكان من الطبيعي أن يحتوي على تلك المبادئ التي تهدف في مقامها الأول إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كيف لا والشعب صاحب الاختصاص الأصيل في وضع قواعد النظام الذي يعيش في كنفه، من خلال الموافقة على القواعد المعروضة عليه، ومن ذلك ظهرت الديمقراطية المنظمة في صورة الدساتير الموضوعة التي اشتقت من الإرادة الشعبية سند مشروعيتها. 13 ثم يأتي مبدأ سمو الدستور ليظهر كمبدأ جوهري لضمان الحريات العامة، ومن ذلك حقوق الطفل موضوع الدراسة، على أساس أنه أسس القوانين، ويعتلى الهرم القانوني لأية دولة قانونية.

يمكن تعريف الدستور من حيث الموضوع على أنه ذلك الجزء من النظام القانوني الذي ينظم عمل أجهزة الدولة الرئيسية وعلاقتها فيما بينها ومع المواطنين. أما الدستور بمفهومه الشكلي فيشير إلى نص قانوني محدد يسمو على غيره من القوانين

ويتم تبنيه وتعديله بإجراءات خاصة ينص عليه الدستور نفسه، وهو يحتوي عادة على تنظيم دقيق لعمل السلطات الثلاث وتحديد لمهامها الرئيسية، بالإضافة إلى سرد لمجموعة من الحريات العامة والحقوق الأساسية. وقد ارتبطت نشأة الدساتير المكتوبة والجامدة بتطور مبادئ السيادة الشعبية والفصل بين السلطات وتطور نظرية «السلطة الدستورية» التي تستمد منها السلطات الثلاث صلاحياتها ويتم من خلالها تحديد مهامها. السلطة الدستورية هي الوجه الآخر للسيادة الشعبية والتعبير الأفضل عن وحدة الدولة.

يمكن تشبيه الدستور بالكائن الحي إذ يولد عند صياغته بواسطة الجهة المخولة بذلك (السلطة الدستورية التأسيسية) في حال وجود فراغ قانوني ناتج عن تأسيس دولة جديدة أو تغيير جذري في النظام الحاكم نفسه نتيجة ثورة أو انقلاب؛ ولكنه يتطور أيضاً من خلال تعديل بعض أجزائه (السلطة الدستورية المعدلة) وهي تتميز عن السلطة الدستورية التأسيسية بإجراء تعديلات بالطريقة التي يسمح بها الدستور نفسه.

لقد شهدت الحركة الدستورية انتشاراً واسعاً منذ الثورتين الأمريكية والفرنسية إلا أن الدستور بدأ يحتل مكانة خاصة في الأنظمة القانونية والسياسية المعاصرة، إذ نشهد ظاهرة جديدة متمثلة في اهتمام دولي واضح في عملية تحضير وتبني الدستور بالنسبة للدول الحديثة النشأة؛ وينبع هذا الاهتمام من اعتبار الدستور الوسيلة الفضلى لتثبيت أساسات الدول الجديدة وخاصة حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

وتحتل أهمية النص على حقوق الطفل في الدساتير، المكانة التي تحظى بها الدساتير في البناء القانوني للدولة، فالدستور يأتي في أعلى الهرم القانوني للدولة، وهو المصدر الأساسي لكل قاعدة قانونية أدنى منه درجة، وهذا ما يعرف بمبدأ سمو الدستور، والذي يركز على أساسه مبدأ آخر، وهو مبدأ تدرج القواعد القانونية. حيث لا مجال لقيام الدولة القانونية ما لم يعلو الدستور كافة القواعد القانونية الموجودة فيها، وأن يسمو على الحكام والمحكومين، وعلى كافة المؤسسات الدستورية التي تتقيد بأحكامه، وبالتالي يحرم على السلطة العامة من الإتيان بكل فعل يخل بالشروط والقواعد التي جاء بها الدستور.¹⁴

ويقصد بمبدأ سمو الدستور، ارتباط النظام القانوني في الدولة بالأحكام الدستورية، فالدستور هو الذي يقيم النظام القانوني في الدولة، ويبيّن قواعد تنظيم ممارسة السلطة والعلاقات بينها وبين الأفراد، ويرسم الحدود التي تمارس في إطارها الوظائف. فإن السلطة في إطاره تكون دائماً مقيدة به، ولا يجوز لها أن تخالف أحكامه. وفي حالة ما إذا تعدّت حدود الدستور فإنها تكون قد فقدت صفتها القانونية، وانقلبت من سلطة قانونية سندها الدستور إلى سلطة فعلية لا سند لها إلا القوة المادية، وعلى أساس ذلك ظهرت فكرة «سمو الدستور» وعلو قواعد القانون الدستوري وإعطائها المكانة العليا بالنسبة لبقية القواعد القانونية الأخرى، وأصبح مبدأ سمو الدستور من أهم خصائص الدولة الحديثة، والأساس الضروري لقاعدة الشرعية.¹⁵

ويمكن أن يتحقق سمو الدستور إما من حيث المحتوى «سمو الدستور المادي»، وإما من حيث الشكل «سمو الدستور الشكلي». فسمو الدستور المادي ينتج من كون أنه هو الذي أنشأ السلطات في الدولة، ويبين صلاحياتها والعلاقة الموجودة فيما بينها، وعلاقتها بالأفراد، فإنه لا بد من أن يكون أسمى من السلطات التي ينشؤها، ولذلك لا يجوز لهذه السلطات أن تتجاوز الدستور وإلا فقدت صفتها القانونية.¹⁶ من ذلك يظهر سمو المادي أو الموضوعي للدستور، على أساس أنه يركز على محتوى الدستور،

ومضمون قواعده.

ويؤدي مبدأ سمو الدستور المادي بهذا المعنى إلى تدعيم مبدأ الشرعية، فكل عمل يصدر عن السلطة منتكاً لنص دستوري يعتبر وكأنه لاغياً من الناحية القانونية.¹⁷

أما سمو الشكلي للدستور، فإنه يتحقق فقط للدساتير الجامدة، بعكس سمو المادي الذي يتحقق لجميع الدساتير، سواء كانت جامدة أم مرنة، مكتوبة أم عرفية. ويتحقق سمو الشكلي بالنظر لتلك الإجراءات التي وضع بها الدستور وطريقة تعديله، فيوصف الدستور الذي لا تعدل نصوصه إلا بإتباع إجراءات خاصة شديدة ومعقدة، مخالفة لتلك التي تتبع لتعديل القواعد العادية بالدستور الجامد، وهذا الجمود هو الذي يمنح الدستور المكانة العليا يسمو بها على باقي القواعد القانونية الأخرى، حماية لأحكامه الإلزامية.¹⁸

ويتضمن مبدأ سمو الدستور التسليم بمبدأ آخر، وهو مبدأ «تدرج القواعد القانونية»، فمدام الدستور هو أسمى القوانين، فإنه من الضرورة بمكان أن تأتي القوانين العادية متفقة مع أحكامه ومضمونه، ولن يكون في مقدورها أن تعدل الأحكام الواردة في صلب الدستور.¹⁹

ويعني هذا المبدأ أن القواعد القانونية التي يتكون منها النظام القانوني في الدولة ليست جميعاً في مرتبة واحدة من حيث القوة والقيمة، بل تتدرج فيما بينها مما يجعل بعضها أسمى مرتبة من البعض الآخر مع وجوب خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى، ومن خلال هذا التدرج تأخذ القواعد الدستورية المرتبة العليا ثم تأتي القواعد التشريعية العادية، ثم القرارات الإدارية الصادرة من الهيئات الإدارية، والواقع فإن هذا المبدأ يعتبر في الدولة الحديثة عنصراً أساسياً في نظام الدولة القانونية، ذلك أنه إذا كان المبدأ يقضي بخضوع الهيئات الحاكمة للقانون وعلى رأسها الدستور، فإنه لا سبيل لتحقيق هذا الخضوع إلا بالربط بين أجزاء النظام القانوني ربطاً تسلسلياً تنفذ من خلاله أحكام القانون من القمة إلى القاعدة.²⁰

بالتالي، يحتل الدستور – من خلال ما تقدم – المكانة العليا بين القواعد القانونية الأخرى، وهو صاحب السيادة والسمو، وبذلك يكون له صداه بالنسبة لإيراد الحريات – ومنها حقوق الطفل – في صلب الدستور، إذ بهذا ترتفع إلى مرتبة النصوص الدستورية الملزمة، وتعد قيداً على سلطة المشرع العادي ومن ثم من باب أولى على سلطة الإدارة.²¹ فهذا ما يشكل حماية أساساً دستورياً قوياً لحقوق الطفل. نتيجة لذلك، لا يجوز للمشرع العادي ولا للإدارة المساس بها بنقضها أو الانتقاص منها.

المطلب الثاني: الأساس الدستوري لحقوق الطفل

لا يخلو دستور دولة من النص على حقوق الطفل، نظراً لحاجة هذه الشريحة الهامة من المجتمع للحماية بشتى أنواعها؛ الدستورية والجنائية والاجتماعية...، ونظراً لأهمية الطفل؛ فهو مستقبل المجتمع وأساس بناء دولة قوية ومتينة في نظامها ومؤسساتها وشعبها وسلطتها، لذلك لا يسع السلطة في الدولة مهما كان نوعها ومصدرها إلا أن تهتم بشؤون الطفولة وتعمل على حمايتها، وهنا لا مناص إلا بالبداية بالحماية الدستورية؛ باعتبار الدستور أسمى القوانين وأساس ما يصدر في إطاره من تشريعات. برجعنا لنصوص الدستور الجزائري الأول الصادر سنة 1963 لا يمكننا أن نستشف حماية دستورية للطفولة، فلم ينص في أحد مواده عن حق أو أية تدابير حامية للطفل، إلا ما قد يتعلق بحماية الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، كأساس

لقيام طفولة سليمة وبناء مجتمع ودولة قوية. حيث جاء في المادة 17 منه ما يلي: « تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع ».

كما يمكننا أن نتناول المادة 18 من دستور 1963 في إطار حقوق الطفل، حيث جاء فيها: «التعليم إجباري...»، والحقيقة أن هذا النص يضمن حق الطفل في التعليم من خلال جعله إجباري، وفي متناول الجميع عندما يكون مجاني، وبالرغم من أن الدستور لم يؤكد على مجانية التعليم كما فعلت الدساتير اللاحقة، فإنه على الدولة أن تحمي حق الطفل في التعليم من خلال جعله مجاني في متناول الجميع. وهذا هو وجه القصور في حماية حقوق الطفل من خلال النص الدستوري والعبارات المستعملة في صياغته.

كما يمكننا أن نؤكد في هذا الإطار أن دستور الجزائر لسنة 1963 باعتباره أول دستور تعرفه البلاد بعد الاستقلال مباشرة لم يكن في المستوى المطلوب لحماية الطفولة ورعاية شؤونها؛ حيث لم يفرد إلا نصين بالكاد استطعنا -نظراً للصياغة العامة ووساعة المصطلحات المستعملة- أن نستشف ما يتعلق بالطفولة.

فالمادة 17 لم تتحدث عن الطفولة صراحة، وإنما أكدت على أهمية الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، حتى أن هذا النص لم يفرد حماية خاصة للأسرة، ومنها استنتجنا حق من حقوق الطفل، وهو الحق المتعلق بالرعاية والتربية ولن يتأتى ذلك إلا في إطار أسرة مترابطة قوية ومتينة.

كما أن المادة 18 قد تكلمت عن الحق في التعليم من خلال كونه إجباري، لكنه لم تضمنه بجعله مجاني في متناول جميع أطفال المجتمع الجزائري.

لقد تم حماية الطفولة في الجزائر بصور دستور 1976، حيث أفرد مجموعة من النصوص والأحكام التي تؤكد على ذلك، حيث جاء في المادة 64 منه ما يلي: « تكفل الدولة، في نطاق القانون، ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا بعد سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائياً ».

فيتضح من خلال هذا النص أن الطفل غير البالغ لسن الرشد غير معني بالعمل؛ فهذا الأخير مقترن بسن الرشد، كما يعد الطفل في حكم العاجز غير القادر على العمل، وعلى هذا الأساس هو مشمول بهذه الحماية التي جاءت بها المادة 64. ولقد سلك المؤسس الدستوري الجزائري اتجاه محمود في حماية الطفولة العاجزة عن العمل من خلال ضمان حقها في العيش الكريم. وهو قد استعمل في ذلك عبارات وألفاظ دالة على ذلك من دون غموض وضبابية في الصياغة.

كما نصت المادة 65 على أنه: « الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتحظى بحماية الدولة والمجتمع.

تحمي الدولة الأمومة، والطفولة، والشبيبة، والشيخوخة، بواسطة سياسة ومؤسسات ملائمة ».

يتبين من خلال هذا النص نية السلطة في حماية الطفولة من خلال إيجاد مؤسسات تؤدي هذا الدور، غاية ما في الأمر أن الحماية هنا تنطوي على ضرورة إرساء مؤسسات قوية ومتينة متمتعة بسلطة القرار، لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة حتى تستطيع أن تحقق أهدافها التي وجدت من أجلها. في حين التبعية وضعف التنظيم القانوني لأية مؤسسة تريد أن تحمي الطفولة لن تصل إلى أهدافها، وتجعل من المادة 65 مجرد حبر على ورق.

كما أكدت المادة 65 على حق الطفل في تربية ورعاية أسرية قوية وناجحة، وذلك من خلال التأكيد على حماية الدولة والمجتمع للأسرة باعتبارها الخلية الأساسية له. وهذا ما أكدته كذلك المادة 79 التي وردت في الفصل الخاص بالواجبات، حيث جاء فيها: «ينص القانون على واجب الآباء في تربية أبنائهم وحمايتهم وعلى واجب الأبناء في معاونة آبائهم ومساعدتهم».

ولقد نصت المادة 66 على أنه: « لكل مواطن الحق في التعلم.

* التعليم مجاني وهو إجباري بالنسبة لمدة المدرسة الأساسية في إطار الشروط المحددة بالقانون.

* تضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعليم.

* تنظم الدولة التعليم.

* تسهر الدولة على أن تكون أبواب التعليم والتكوين المهني والثقافة مفتوحة بالتساوي أمام الجميع».

تظهر من خلال هذه المادة أفضل حماية وكفالة لحق الطفل في التعليم بالمقارنة من نص المادة 18 من دستور 1963 التي جاءت في غاية الاقتضاب بصدد الحق في التعليم، فالمؤسس الدستوري قد جعل من التعليم كحق مجاني وإجباري لكل المواطنين دون أي تمييز مهما كان سببه، كما أن الدولة صاحبة الإشراف في التجسيد الفعلي والحقيقي لهذه المادة على أرض الواقع؛ فهي تضمن التطبيق المتساوي لحق التعليم من خلال سياسات وبرامج وقوانين تنظم هذا الحق. غاية ما في الأمر أنه لا بد من احترام النصوص القانونية المنظمة للحق في التعلم للدستور، فهذا الأخير قد ضمن وكفل حق التعليم، ولا يسع النصوص القانونية المطبقة الصادرة على أساس الدستور إلا أن تحترم الدستور وأن تجسد أحكامه على أرض الواقع، في إطار مبدأ سمور الدستور وتدرج القواعد القانونية.

إذن، يفهم من خلال ما سبق أن دستور 1976 قد ضمن -من حيث النص- حقوق الطفل أحسن وأفضل بكثير بالمقارنة مع أحكام دستور 1963 في مجال حماية الطفولة.

لم يختلف النص الدستوري المتعلق بحقوق الطفل كثيراً بصدر دستور 1989 مقارنة مع الدساتير السابقة، حيث جاء في المادة 50 ما يلي: «الحق في التعليم مضمون .

التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون .

التعليم الأساسي إجباري .

تنظم الدولة المنظومة التعليمية .

تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني».

كما نصت المادة 56 على أنه: «ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائياً، مضمونة» .

ونصت المادة 60 على أنه: «يمارس كل واحد جميع حرياته، في احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة».

أما المادة 62 فقد نصت على أن: «يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام

بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم».

يتضح من خلال هذه النصوص الدستورية، بأن حقوق الطفل مشمولة بحماية دستورية، وهي حقوق متعلقة بالرعاية والتربية وضمان معيشة كريمة (المادة 56 والمادة 62)، والحق في التعلم الذي يتأسس على مبدأ مجانية التعليم وإجباريته والمساواة بين الجميع في التمتع به (المادة 50)، واحترام الطفولة في إطار احترام الغير عند ممارسة الحقوق والحريات (المادة 60). وهي الأحكام الدستورية نفسها التي احتواها دستور 1996، حيث جاء في المادة 53 منه: «الحق في التعليم مضمون. التعليم مجّاني حسب الشروط التي يحددها القانون.

التعليم الأساسي إجباري.

تنظم الدولة المنظومة التعليمية.

تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني».

كما جاء في المادة 58: «تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع». أما المادة 59 فقد نصت: «ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا، مضمونة».

من جهتها أكدت المادة 63 على أنه: «يمارس كلّ واحد جميع حريّاته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيّما احترام الحقّ في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة». أما المادة 65 فقد جاء فيها: «يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم». يتبين من خلال هذه النصوص الدستورية بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد ألقى واجبات على عاتق الأسرة والآباء والأفراد المشكلين للأسرة، وهي واجبات مباشرة متعلقة بتربية الأبناء ورعايتهم، أو غير مباشرة متعلقة بواجب دستوري في احترام حقوق الطفولة في إطار ممارسة الحقوق والحريات، وهو الأمر المؤكد من خلال المادة 63 وكذلك المادة 65 التي تضمنت حكما يقضي بمجازاة الآباء عن أداء واجباتهم الدستورية المتعلقة بالتربية والرعاية، وهذا الجزاء يكون من طرف الدولة قد يكون مادياً أو معنوياً في إطار تحسين العشرة والقرابة.

كما تضمن دستور 1996 واجب دستوري متعلق بواجب الاحترام المقدس للأسرة؛ فعلى كل المواطنين والأفراد احترام الأسرة في إطار ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم التي نص عليها الدستور والقانون، وذلك باحترام الحق في شرف الأسرة ولأعضائها، وكذا الحق في ستر الحياة الخاصة.

ونلاحظ أن هذا الواجب الدستوري المتعلق بحماية الطفولة واحترام حقوقها قد تطور بداية بصور دستور 1989، في حين لم ينص كل من دستور 1963 ودستور 1976 على مثل هذا الواجب؛ وبالتالي أصبح هناك اهتمام على مستوى عال أكثر بالطفولة بالمقارنة مع ما سبق من دساتير وقوانين.

لكن بالمقارنة مع بعض الدساتير العربية –ونذكر على وجه الخصوص الدستور المصري والدستور المغربي- تبقى تلك الحماية الدستورية (في الدستور الجزائري لسنة 1996) ناقصة وغير فعّالة؛ فهي تحتاج إلى مؤسسات تفعّل نصوص الدستور المتعلقة بحماية الطفل من جهة، كما تحتاج تلك النصوص الدستورية إلى تدقيق، كما وجدناها ناقصة من حيث العدد؛ بالكاد لا نجد

مواد تحمي الطفولة في الفصل المتعلق بالحقوق والحريات، إنما هناك البعض منها التي رتبها المؤسس الدستوري الجزائري في الفصل الخامس المتعلق بالواجبات، فبذلك ترك الدستور الجزائري أمر حماية حقوق الطفل بيد الآخرين عند القيام بواجباتهم الدستورية، وهذا الأمر ينطوي على قصور وعدم فعالية، فلم تجد السلطة لنفسها عناء ببذل الجهد الكافي من أجل حماية الطفل.

وما يؤكد حكمنا ما تنص عليه المادة 80 من الدستور المصري الصادر سنة 2014، حيث نصت على أنه: «يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية. وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع.

وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري. لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر.

كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائياً أو احتجازه إلا وفقاً للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله»²².

ما يستشف من خلال هذا النص، أفضل حماية للطفل بالمقارنة مع الدساتير المغربية ومع تلك التي عرفتها الجزائر، فالنص وإن كان واحداً إنما قد احتوى على جميع الحقوق الأساسية التي يحتاجها الطفل؛ من اسم وتربية دينية ومعرفية، ورعاية صحية وغذائية، ومأوى وتعليم مجاني.... وحتى الطفولة المعاقدة قد شملها الدستور بالحماية. ولم يقف هذا النص عند هذا الحد، بل تطرق حتى لمسألة التعليم المبكر قبل سن السادسة، وكذا المنع من استغلال الطفل في كل الأعمال الخطيرة والمضرة والمسيئة لوضعه الضعيف كطفل. كما أفرد نظاماً قضائياً وتدابير إجرائية جزائية خاصة بالطفل ومختلفة عن تلك الخاصة بالكبار الذين تجاوزوا سن 18، فلا ننسى هنا بأن الدستور المصري قد تكفل بذاته بالفصل في مسألة تعريف الطفل؛ فاعتبره كذلك من كان دون سن الثامنة عشرة سنة كاملة.

ونذكر كذلك نص الفصل 32 من الدستور المغربي الصادر سنة 2011، حيث جاء فيه: «الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع.

تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.

تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.

التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة.

يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة».²³

فقد أفرد المؤسس الدستوري المغربي حماية خاصة بالطفل، وما زاد من قوة تلك الحماية بأنه قد أحدث مؤسسة دستورية تعمل على المساهمة في عملية حماية الأسرة والطفولة؛ من خلال الاستشارات التي تقدمها للسلطة.

وإن كان مثل هذا الحكم الذي تضمنته الفقرة الأخيرة من الفصل 32 لم يتضمنه الدستور الجزائري الصادر سنة 1996، فإن الدستور الجزائري الصادر سنة 1976 قد أكد في مادته 65 على أن تحمي الدولة الأمومة، والطفولة، والشبيبة، والشيوخ، بواسطة سياسة ومؤسسات ملائمة. وهذا ما يشكل تراجعاً دستورياً في مجال حماية الطفولة.

كما نص الفصل 34 على أنه: «تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصاً على ما يلي:

معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها:».

بذلك تجد بأن المؤسس الدستوري المغربي قد حمى كذلك الطفولة ذوي الاحتياجات الخاصة، والتي تعاني من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وتعمل الدولة على إدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.²⁴

غير أنه بصدد التعديل الدستوري سنة 2016، تم ضمان حقوق الطفل أكثر بالمقارنة مع الدساتير السابقة، حيث نصت المادة 58 على أنه: «تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.

تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل.

تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب.

يقمع القانون العنف ضد الأطفال.

تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية.

تحمي الأسرة والدولة الأشخاص المسنين.

يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام».

فيتبين من خلال هذا النص الدستوري أن المؤسس الدستوري الجزائري قد حمى حقوق الطفل، وجعل من ذلك التزام واقع على عاتق الدولة والمجتمع، كما أفرد حماية دستورية خاصة بالأطفال المتخلى عنهم ومجهولي النسب، وهو حكم جديد لم يعرف له مثيل من قبل الدساتير السابقة، الأمر الذي يجعلنا نحيد مثل هذه النصوص الدستورية، لأنها تذهب في اتجاه الإكثار من الحماية والرعاية بحقوق الطفل.

ولقد جاء المؤسس الدستوري الجزائري بحكم جديد في باب التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية، وهو حكم يؤدي إلى حماية حقوق الطفل، فطبقاً للمادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يخضع القاصر للفحص الطبي عند انتهاء مدة التوقيف للنظر، وذلك على وجه الإلزام، بخلاف الشخص البالغ سن الرشد الموقوف، فهو يتمتع بهذا الحق بناء على طلبه،

وبالتالي لا يكون خضوع الراشد الموقوف للنظر للفحص الطبي على وجه الإلزام بل على سبيل الاختيار بناء على طلبه.

الخاتمة

لقد تبين من خلال هذا البحث بأن موضوع حقوق الطفل من المواضيع الأساسية والهامة باعتباره الحلقة الأضعف في كل مجتمع، فالطفليحتاج دائماً إلى حماية متنوعة شاملة خاصة، ومن بينها الحماية الدستورية كأقوى وأفضل أساليب حماية حقوق الطفل؛ باعتبار الدستور أسس القوانين في الدولة. ومعنى هذه الحماية الدستورية التزام جميع السلطات في الدولة بها، وكذلك التزام جميع الأفراد، فالسلطة التشريعية تلتزم بهذه الحقوق في كل ما تصدره من تشريعات، والسلطة التنفيذية تلتزم بكل من الدستور والقوانين في كل ما تصدره من لوائح وقرارات، والسلطة القضائية تلتزم بتطبيق كل القوانين، وجميع الأفراد يلتزمون بهذه القوانين واللوائح والقرارات التي تنظم حقوق الأطفال.

لقد اختلفت التشريعات في تحديد مفهوم الطفل، وإن كان المشرع الجزائري لم يحدد صراحة المقصود بالطفل ولا سنوات مرحلة الطفولة؛ باعتبار أن هناك مجموعة من النصوص القانونية المتضاربة حول الحد الأقصى لمرحلة الطفولة، فسن الرشد هو 19 سنة في القانون المدني وقانون الجنسية، وسن الرشد الجزائري هو 18 سنة في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن بمصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989 أصبح الطفل هو كل من لم يبلغ سن 18 سنة كاملة بعد.

ونسجل من خلال الدساتير الأربعة التي عرفت الجزائر قصور الحماية الدستورية للطفل؛ وذلك راجع إما لقلة النصوص والأحكام الدستورية التي عنت بهذا المجال من الحقوق، أو لسوء تنظيمها وترتيبها، أو لعدم إيجاد مؤسسات مدنية فعالة تهتم بشؤون رعاية الطفولة وحماية حقوقها ومصالحها.

فدستور 1996 لم يهتم بحماية كل الحقوق التي يحتاجها الطفل، بل نص على البعض منها على وجه الاختصار، حتى أنه قد أدرجها في الفصل الخامس المعنون «بالواجبات»، فجعلها رهن إرادة أشخاص آخرين إن أرادوا القيام بواجباتهم الدستورية. وإن كانت هناك نصوص قانونية صادرة في إطار الدستور لترجم أحكامه الخاصة بالطفولة، إلا أنها لا تكفي لحماية الطفل ونقص هذا قانون الطفولة والمراهقة رقم 03-72، فلا ضمان يذكر لمنع حالة خرق هذا القانون للأحكام الدستورية الخاصة بحماية الطفل؛ فغني عن البيان من أن الرقابة الدستورية التي كرسها الجزائر دستورياً إنما هي رقابة سياسية عن طريق المجلس الدستوري منتقدة بشدة؛ فهي رقابة قاصرة وغير فعالة نظراً لتبعية هيئة المجلس الدستوري للسلطة التنفيذية، ولجعل سلطة تحريك الرقابة الدستورية ضيقة جداً؛ فهي بيد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

وعلى أساس ما تقدم نقدم الاقتراحات التالية:

- استعمال ألفاظ دقيقة ومؤكدة على ضرورة حماية حقوق الطفولة، وذلك عند صياغة أحكام الدستور.
- التأكيد على كل الحقوق والإجراءات الحمائية لحقوق الطفل على مستوى الدستور باعتباره أسس القوانين. مثلما فعل الدستور المصري الصادر سنة 2014.
- إيجاد مؤسسات خاصة ينص عليها الدستور، متمتعة بالاستقلالية الإدارية والمالية، تملك سلطة القرار، تهدف إلى

رعاية الطفولة والاهتمام بشؤونها والمحافظة عليها.

- تجنب كل تراجع دستوري في مجال حماية الطفولة عند كل تعديل لأحكام الدستور.

- ضرورة أفراد حماية خاصة ينص عليها الدستور للطفولة الهشة ذوي الاحتياجات الخاصة، والطفولة المعاقة جسدياً أو حركياً أو ذهنيّاً أو حسيّاً.

الهوامش:

1. بن عصمان نسرين إيناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2009، ص 14.

2. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 18.

3. سورة الحج، الآية رقم 5.

4. سورة النور، الآية رقم 59.

5. حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج 7، باب غزوة الخندق، ص 453.

6. بن عصمان نسرين إيناس، مرجع سابق، ص 15.

7. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 19.

8. بن عصمان نسرين إيناس، مرجع سابق، ص 16.

9. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 65.

10. انظر المادة 49 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدلة بموجب القانون رقم 14-

01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ررقم 7، ص 5.

11. المادة 442 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. وتم إلغاء الفقرة الثانية منها بموجب الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، ج ررقم 80، ص 1188.

12. انظر ليلى جمعي، حماية الطفل، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2005/2006، ص 13.

13. انظر د. عصمت عبد الله الشيخ، مبادئ ونظريات القانون الإداري، امتيازات الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998/1999، ص 38.

14. المرجع نفسه، ص 40.

15. د. قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 201.

16. انظر د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، ج 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط 3، 1994، ص 161.

17. انظر د. عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 41. وانظر أيضاً، د. زهير شكر، مرجع سابق، ص 161.
18. انظر د. قزو محمد أكلي، مرجع سابق، ص 205.
19. انظر د. عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 41.
20. د. قزو محمد أكلي، مرجع سابق، ص 206.
21. د. عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 44.
22. المادة 22 من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 18 يناير 2014.
23. الفصل 32 من دستور المملكة المغربية الصادر في 17 يونيو 2011.
24. انظر الفصل 34 من الدستور نفسه.